جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أليات التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

- مواتس نوال

تحت إشراف:

د. باخالد عبد الرزاق

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	رئيسا
باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

الحر من اثنى على من علمه حرفا ، اتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير الى جميع اساتذتي في القانون بصفة عامة، لكل من كان له الفضل في تكويني القانوني، وبالاخص الى جميع اساتذة القانون الجنائي، كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى استاذي المشرف "الاستاذ باخالد عبد الرزاق " الذي كان نعم العون لي في انجاز مذكرة تخرجي كتتويج لمساري الدراسي .

اهداء

الى روح امي وابي رحمة الله عليهما، كم تمنيت ان يكونا معي في هذا اليوم ولكن قدر الله كان اسرع.

الى حبياتي قلبي ونور فؤادي ابنتاي العزيزتان سلمى ولين .حفظكما الله ورعاكما واتمنى من الله ان اكون دائما قدوة حسنة لهما في طلب العلم .

الى زوجي الذي بفضله وتشجيعه الدائم لي تمكنت من العودة الى الجامعة ، شكرا .الى جميع افراذ اسرتي اخوتي واخواتي، زملائي و اصدقائي الى كل هؤلاء .

قائمة المختصرات

ق.اج.ج	قانون اجراءات جزائية
ق.م	قانون مدني
ق.ع	قانون عقوبات
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة:

يعد الحبس المؤقت من أخطر الاجراءات التي تتخذها السلطات في وقت التحقيق، لما يترتب عليه من مساس جوهري بحرية الفرد وكرامته. وهي من الحقوق الاساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين، رغم انه يهدف الى حسن سير العدالة وضمانها، ألا أن تطبيقه بشكل غير مبرر أو مطول قد يلحق ضررا بالغا بالشخص المحبوس، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، خاصة اذا انتهت الإجراءات ببراءته أو صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة ضده. ولذلك أولى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الجنائية، أهمية بالغة للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وذلك بهذف جبر الأضرار التي تلحق بالمتضررين منه، وتحقيق قدر من العدالة والإنصاف باعتبار ان قرينة البراءة هي الاساس، ولهذا تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، مكرسا نظاما تعويضيا للحبس المؤقت وحدد آلياته فأنشأ لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا للنظر في طلبات التعويض.

- أهمية الموضوع: تكمن اهميته في انه يرتبط بالمبادىء الجنائية التالية :

✓ مبدا قرينة البراءة: يتعارض الحبس المؤقت مع قرينة البراءة، رغم ضرورته في مراحل سير الدعوى، حيث ان الشخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم صادر من جهة قضائية مختصة ولا يحق لأي جهة، المساس بحريته إلا في إطار محدد قانونا ولعل التعويض يساعد ولو بشكل بسيط في تخفيف الظلم الذي تعرض له.

✓ حماية حقوق الانسان والحريات الفردية: حيث يعد الحبس المؤقت اجراء استثنائي ماس بالحرية، حيث يقيد المحبوس ويحرمه من نشاطاته الاجتماعية والاقتصادية. وبإقرار التعويض عنه يقلل من حالات اللجوء اليه الا للضرورة.

✓ تحقيق العدالة: يهدف ألى جبر الاضرار التي لحقت بالمحتجزين، حيث يمكن ان يؤدي الاحتجاز غير المبررالى أشكال مختلفة من الضرر مثل فقدان الوظيفة، والدخل بالإضافة الى الاضرار المعنوية والنفسية، كالاضرار بالسمعة والكرامة الانسانية .

- اسباب اختيار الموضوع: تتراوح اسباب اختيار الموضوع بين اسباب ذاتية واسباب موضوعية فاما الاسباب الشخصية فتتمثل في ميولي الشخصية للمواضيع ذات الطابع

الإجرائي.اما عن الاسباب الموضوعية فتتمثل في ارتباطه بالحريات الشخصية أغلى ما يملك الانسان، والتي أكدت نصوص القانون على حمايتها.

- صعوبات الدراسة: تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي "
  - ✓ قلة المراجع المتخصصة باعتبار موضوع التعويض موضوع مستحدث.
  - ✓ ضيق الوقت المخصص للبحث.
  - ✓ قلة الاجتهاد القضائي في الموضوع بسبب صدور القانون حديثا.
- الدراسات السابقة: قد اخترت بعض الدراسات التي تناولت الموضوع

✓ رسالة ماجستير لـ مزيود بصيفي بعنوان مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، والتي تناولت الموضوع في فصلين خصص الفصل الاول لدراسة اقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر وخصص الفصل الثاني لدراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرروالخطأ القضائي والتي اقترحت تخفيف مدة الحبس المؤقت وفصل المحبوسين مؤقتا عن باقي المساجين. وإن أمكن وضعهم في مؤسسات منفصلة، على أن يكون التقاضي على درجتين في دعوى التعويض، مما يعطي الأطراف فرصة ثانية للتقاضي.

✓ ورسالة ماجستير لـ بوجلال حنان، تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، والتي قسمت الدراسة الى فصلين تناولت في الفصل الاول مسؤولية الدولة عن التعويض عن اضرار الحبس المؤقت خصص الفصل الثاني لدراسة أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والتي اقترحت تعديل المادة 137 مكرر من ق.ا.ج.ج لتحديد مفهوم الضرر واستبدال العبارات غير محددة بعبارات واضحة. وتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين وتسبيب احكام اللجنة، حتى يمكن الطعن فيها.

- اهداف الدراسة :تتمثل اهداف الدراسة فيمايلي :

✓ التعرف على الحبس المؤقت غير المبرر، ومراحل اقرار مبدأ التعويض عنه الى غاية تقنينه.

✓ فهم الإطار القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت "وذلك بالتعرف على النصوص القانونية المنضمة للتعويض من خلال قانون الاجراءات الجزائية.

- ✓ التعرف على الجانب الاجرائي التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وشروطه، وكيفية دفع التعويض وانواعه والجهة المخولة للفصل فيه.
- ✓ التعرف على كيفية تقدير التعويض وتحديد قيمته.
- ✓ التعرف على تطبيقات العملية لنظام التعويض من خلال الاجتهادات القضائية.

اشكالية الموضوع:من خلال ماسبق نطرح الاشكالية التالية :

- ✓ كيف عالج المشرع الجزائري موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟

وتتفرع هذه الاشكالية الرئيسية الى ما يلي :

- ✓ من هي الجهة المخولة بالتعويض؟
- ✓ ماهي الاجراءات الواجب اتباعها لطالب التعويض؟
- ✓ ماهي انواع الضرر الموجب للتعويض وكيفية تقديره ؟

➢ المنهج المتبع: لقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن باقي الانظمة الشبيهة به، و تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع في التشريع الجزائري للوصول الى نهج المشرع الجزائري في معالجة الحبس المؤقت غير المبرر .

ولقد تم تقسيم البحث الى فصلين كالاتي:

- ❖ الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت، والذي تناولناه من خلال مبحثين حيث:
  - ✓ المبحث الأول خصص للتعريف بمفهوم الحبس المؤقت.
  - ✓ المبحث الثاني خصص للتعرف على مراحل اقرار وتقنين مبدأ التعويض في القانون الجزائري.
- ❖ الفصل الثاني: اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت، والذي تناولناه من خلال مبحثين:
  - ✓ المبحث الأول خصص للتعريف بالجهة المكلفة بالتعويض و بكيفية اخطارها.
  - ✓ المبحث الثاني تطرق الى تقدير التعويض عن الاضرار وشروطه

الفصل الأول:

ماهية الحبس المؤقت

الفصل الأول

ماهية الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الاجراءات التي تتخدها سلطات التحقيق باعتباره إجراء يتم فيه تقييد حرية المتهم قبل المحاكمة، ونظرا لخطورته ومساسه بقرينة البراءة، أحد أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة. وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى التعرف على ماهية الحبس المؤقت (المبحث الأول)ثم نتطرق الى مراحل إقرار التعويض في التشريع الجزائري(المبحث الثاني).

المبحث الاول

مفهوم الحبس المؤقت

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحبس المؤقت بموجب القانون 01- 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لـ ق. إج. ج الصادر بموجب الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966. حيث كان قبلا يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي.

ورغم خطورة هذا الاجراء الا ان اغلب التشريعات لم تضع له تعريفا وانما اكتفت بوصفه بإجراء الاستثنائي، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين تعريف الحبس المؤقت (المطلب الأول) و الشروط الاجرائية والموضوعية للحبس المؤقت (المطلب الثاني).

المطلب الاول

تعريف الحبس المؤقت

الحبس المؤقت من أخطر الاجراءات التي تواجه المتهم خلال مرحلة التحقيق، وللتعرف عليه لابد من تحديد تعريفه وتمييزه عن بعض الأنظمة الشبيهة به، وعليه سوف نفرع هذا المطلب الى(الفرع الأول) المقصود بالحبس المؤقت و (الفرع الثاني) تمييز الحبس المؤقت عن بعض الانظمة الشبيهة به .

الفرع الاول

المقصود بالحبس المؤقت

لم تضع التعريفات الجنائية لمختلف دول العالم تعريفا محددا وواضحا للحبس المؤقت، إلا ان اغلب التشريعات الجنائية ترى انه اجراء استثنائي، سنتطرق الى التعرف على مقصود الحبس المؤقت لغة وشرعا واصلاحا وكيف عرفه فقهاء القانون.

اولا اللغوي :

الحبس في اللغة هو المنع ويقال في اللغة حبسه حبسا اي منعه وامسكه وسجنه. وحبيس بمعنى موقوف، والحبس هو السجن. والمحبوس هو الشيء الموقوف، والحبيس وهو المعتزل المنقطع عن الدنيا، ويقال حبس المطر او حبس الثلج عن الخروج ومنع من الخروج[1i]1. المؤقت "اسم زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد أي مؤقت من الزمن بمعنى مقدر الوقت.

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة العصرية، صيدا، لبنان، 2020،ص65.

ثانيا الشرعي :

الحبس الاحتياطي (المؤقت) يسمى لدى الفقه الاسلامي بالحبس الاحترازي، وهو إجراء احترازي ضد المتهمين ومن لهم سوابق من مرتكبي الجرائم المماثلة او تحوم حولهم الشبهات. أما التعريف الشرعي للحبس فهو "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، سواء كان في بيت أو مسجد او كان بتوكيل نفس الغريم، أو وكيل عليه، أو ملازمته، فالنبي سماه أسرا. والحبس ليس الوضع في مكان ضيق بل يعني التعويق والمنع من التصرف بنفسه.[1]

ثالثا الاصطلاحي :

لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات الجناءيةالى تعريف الحبس المؤقت مكتفيا بعبارة اجراء استثنائي، حيث نص في المادة :"123من ق. اج ج على :"يبقى المتهم حر اثناء اجراءات التحقيق القضاءي غير انه اذا اقتضت الضرورة اتخاد اجراءات لضمان مثوله امام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضاءية .اذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثناءية ان يؤمر بالحبس المؤقت ....." وباستثناء التشريع السويسري الذي عرفه "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق او دواعي الامن".[2]وقد اختلفت التشريعات في تسميته، فمنهم من أطلق عليه لفظ الحبس الاحتياطي كالمشرع الليبي والمصري. وأطلق المشرع الفرنسي مصطلح الحبس الوقائي وفي ظل تعديل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1970 اطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت وهو المصطلح الذي أخد به المشرع الجزائري. أما التشريع المغربي فاستعمل لفظ الاعتقال الاحتياطي.

[1] محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2006,ص44.

[2] لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992,ص 7 .

رابعا الفقهي:

اختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات نظرهم، فعرفه البعض على انه ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها اوالى ان تنتهي محاكمته. وعرفه اخرون بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط أقرها القانون. وعرفه الأستاذ احسن بوسقيعة بأنه "سلب حرية المتهم، وإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. ويرى جانب من الفقه أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما هو من أوامر التحقيق التي تستهدف تامين الادلة. [1]، عرفه الاستاذ الدكتور، حسن المرصفاوي بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

كما عرفه الاستاذان مارل وفيتو "بان الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها اوبعضها اوالى ان تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى"

اما الاستاد كلارك فقد استخلص التعريف من القوانين السويسرية "ان الحبس الاحتياطي هو وسيلة اكراه، تتضمن ايداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده "[2]

[1] لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 7 .

[2] المرجع السابق .ص 7.

الفرع الثاني:

تمييز الحبس المؤقت عن بعض المشابه به

أولا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض:

عرفت المادة 119 من ق.اج.ج الفقرة الثانية أمر القبض بأنه "الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه وحبسه" القبض هو اجراء من اجراءات التحقيق، يؤدي الى تقيد حرية الشخص فترة من الزمن، بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق لتتولى استجوابه وتقرير[1] ما تراه بشأنه وذلك بإخلاء سبيله او وضعه تحت الرقابة القضائية او الامر بحبسه مؤقتا. كما يعتبر الحبس المؤقت والامر بالقبض من طبيعة واحدة، حيث كلاهما يؤدي الى سلب حرية المتهم كما ان كلاهما يتحدان في الضمانات المقررة للمتهم، حيث يجب ابلاغ كل من يقبض عليه أو يحبس لا بد من إبلاغه بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له الحق الاتصال بمن يرى إبلاغه بذلك و الاستعانة بمحام، وإعلامه بالتهم الموجهة إليه. وكونهما نافذين في أنحاء الجمهورية. ويختلف الامر بالقبض عن الحبس المؤقت:

- من حيث لابد من استجواب المتهم قبل ايداعه الحبس الاحتياطي إلا اذا كان في وضعية الهروب على عكس الأمر بالقبض الذي يصدر ضد متهم غائب بغرض اقتياده إلى سلطة التحقيق لتولي الاستجواب.
- من حيث السلطة المصدرة "يملك قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق سلطة اصدار الأمر بالقبض على المتهم وأمر حبسه. وفق للمادة 109 من ق.اج.ج "يجوز لقاضي التحقيق حسبما يقتضي الحال أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه. وبذلك فان ضابط الشرطة القضائية لا يملك سلطة اتخاد هذه الاوامر.
- من حيث المجال : الاصل ان سلطة التحقيق ان تامر بالقبض على المتهم الحاضر أو ضبط وإحضار المتهم الغائب إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس المؤقت،

[1] نبيلة رزاقي .التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت)في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2008,ص 35,34.

وبذلك فان كل محبوس يفترض فيه أن يكون مقبوضا عليه قبل أن يكون محبوسا، إلا أن المشرع الجزائري خول سلطة إصدار أمر القبض في الجنايات [1]والجنح في الحالات التالية:

- ✓ أن يكون المتهم هاربا أو متخفي عن العدالة.
- ✓ أن يكون من الاشخاص المقيمين خارج اقليم الجمهورية.
- ✓ ومن نص المادة 119من ق.اج.ج يشترط ان تكون الجناية او الجنحة مما يعاقب عليه بالحبس.
- ✓ ولابد له من استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اصدار أمر القبض.
- ✓ التشريع الجزائري يستبعد اصدار امر القبض في المخالفات او الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

➢ من حيث المدة "الحبس المؤقت محدد بمدة زمنية معينة يمكن تمديدها حسب حالات محددة قد تصل حتى شهور، عكس مدة القبض حيث لا تتجاوز48 ساعة.[2]

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق ، ص37.

[2] المرجع السابق ، ص40

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بانه "اجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة مدير الضبطية، يوضع بموجبه المشتبه فيه مع ضمان حقوقه الرئيسية تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات محددة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات. وقد اختلفت التشريعات حول تسميته فالبعض يطلق عليه لفظ التوقيف للنظر (مثل المشرع الفرنسي) والبعض الآخر يسميه التحفظ أو الحجز وهو إجراء شديد الخطورة يمس بالحرية الفردية وقد أعطاه المشرع قيمة دستورية حيث تنص المادة 47 من دستور 1996 على ما يلي: "

- ✓ يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 سا.
- ✓ يملك الشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال بعائلته فورا.
- ✓ لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، وفق شروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف، يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك، مع إعلامه بذلك .[1]
- ✓ يشترك التوقيف للنظر مع الحبس المؤقت في الطبيعة المؤقتة لكليهما، ويختلف عن الحبس المؤقت:

- من حيث مباشرة التوقيف للنظر: من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.اج.ج، ولا تملك سلطة التحقيق مباشرته على عكس الحبس المؤقت الذي تباشره.
- من حيث الطبيعة: الحبس المؤقت يعتبر من اجراءات التحقيق، على عكس التوقيف للنظر.
- من حيث المدة: حددها المشرع ب48 سا، قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالات العادية، بعد تقديم الشخص لوكيل الجمهورية الذي يأذن بذلك بموجب إذن كتابي بعد فحص

[1] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفرذية في ضوء اخر التعديلات قوانين الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الازريطة، مصر ، 20008،ص ص 62,61.

ملف التحقيق، كما تمدد الى غاية 12يوما إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة أو جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة 51 فقرة 5 من ق.اج.ج وتمتد إلى غاية 8 أيام في حالة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية والمخدرات.[1]

ثالثا: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية:

إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86_05 المؤرخ في 4 مارس 1986، في المادة 125 مكرر والمادة 125 مكرر 2 المستحدثة بالقانون 01_08 المؤرخ في 26 يونيو2001 المعدل والمتمم للأمر 66_155 يلجأ إليه قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت، ووسيلة للحد منه، كما يهدف الى تحقيق حسن سير اجراءات التحقيق من جهة والتخفيف من ويلات الحبس المؤقت من جهة اخرى.

يصدر الامر بالوضع المتهم تحت المراقبة القضائية من قاضي التحقيق يحدد فيه مدى المراقبة وحدودها استنادا الى نصوص القانون ومنها "الاقامة الجبرية، تسليم جواز السفر أو رخصة القيادة والامتناع عن بعض النشاطات المهنية. وكلها قرارات يمكن تعديلها من قبل قاضي التحقيق، وهي إجراء وسط بين الحبس المؤقت والافراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير أمنية، الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ورقابة القضاء.[2]

وقد نصت المادة 123 فقرة 2 من ق.اج.ج على الحالات التي يؤمر بها بالحبس المؤقت كبديل للرقابة القضائية وهي:

- ✓ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام العدالة او كانت الافعال جد خطيرة.[3]

[1] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق، ص 65 .

[2] خولت المادة 27من ق .اج. ج الوالي استثناءا هذا الحق في حالة وقوع جناية اوجنحة ضد امن الدولة اوعند الاستعجال

[3] عبيدي الشافعي، قانون الاجراءات الجزائية مذيل بالاجتهاذ القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008,ص 74.

✓ عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة المادية والحجج، ووسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

رابعا: تمييز الحبس المؤقت عن أمر الإيداع:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لرئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، وقد نظمه ق.اج.ج في المادتين 117 و118، بحيث:[1]

➢ لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم و كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس او السجن، وهو من صلاحيات قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية.

➢ يتم تبليغ المتهم في محضر الاستجواب وينوه عنه في نفس المحضر، وعند استلام رئيس المؤسسة العقابية للمتهم من منفذ الأمر يسلمها مقرر الاستلام، ويتم الإيداع بناءا على قرار قاضي التحقيق وبناءا على طلب النيابة العامة.

[1] عبيدي الشافعي , المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية والشكلية للحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من اخطر الاجراءات التي تمس الحرية الشخصية، فهو يمثل تعدي صارخ على قرينة البراءة، التي تقتضي ان يعامل المتهم بوصفه بريئا حتى انتهاء محاكمته وإن اقتضت المصلحة العامة للمجتمع المساس بها، فلا يكون ذلك بدون قيود أو شروط هذا لابد من توفر شروط للحبس المؤقت حتى لا تتعسف السلطة المصدرة له في ممارسته، وعليه سوف نفرع مطلبنا هذا إلى فرعين:

(الفرع الأول) الشروط الموضوعية، و(الفرع الثاني) الشروط الشكلية

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

- ✓ **أولا: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة مما يعاقب عليها بالحبس:**

جاء في المادة 118 من ق.اج.ج ما يلي:..... وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة."

من خلال نص المادة، يتبين أن لقاضي التحقيق أن يأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في جميع الجنايات، وفي الجنح التي عقوبتها الحبس أيا كانت مدته والجنح التي عقوبتها الحبس والغرامة، واستثناء الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات.[1]

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022, ص 86 .

✓ **ثانيا: ان تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية "**

وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 123مكرر الفقرة 2 من ق.اج.ج وهي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية والحجج أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو منع التواطؤ بين المتهمين والشركاء أو كل ما قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية دون مبرر جدي.[1]

✓ **ثالثا "بلوغ المتهم سن معين :**

حرصت الاتفقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، على حظر حبس الاحداث مؤقتا نتيجة للاثار السلبية للحبس، ومنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 456 من ق، اج .ج على حظر حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في مؤسسة عقابية، وذلك تحت اي اسم او وصف كان ولو كان بصفة مؤقتة ولمدة زمنية قصيرة .[2]

ولكنه اجاز الحبس في الفقرة الثانية من نفس المادة في حالة الحدث الذي يبلغ من العمر 13الى 18 سنة ولكن بشروط وهي:

- ان يكون هذا الحبس ضروري، سواء لمصلحة الحدث او لمصلحة التحقيق، او في حالة استحالة اتخاذ اجراء غيره .
- ان يوضع الحدث بجناح خاص، فان لم يوجد، في مكان خاص .
- ان يخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل.

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص74 .

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للحبس المؤقت

تعد الشروط الشكلية للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ضمانا وحماية للمتهم، ويجعل تطبيق الحبس المؤقت على نطاق ضيق مما يؤكد على طبيعته الاستثنائية وهي:

- **أولا توجيه التهمة والاستجواب للمتهم:**

نصت المادة 118 من ق.اج.ج على ما يلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم ....." وبالرجوع لنص المادة 100 من ق.اج.ج والتي نصت على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر..."

تنص هذه المادة على الاستماع الى المتهم عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق والذي يتأكد من المعلومات الخاصة بالمتهم، ويتم إعلامه فيها بالوقائع المنسوبة له، مع احتفاظ المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.

ويتم علاوة على ذلك إخطار المتهم بحقه في الدفاع ووجود محامي يدافع عنه، فإن لم يختر تعين المحكمة له مع التنويه على ذلك في المحضر. ويعتبر هذا من الضمانات التي أقرها المشرع، وتكريسا لحقوق الدفاع.[1] وعليه فإن الاستجواب عند الحضور الأول ما هو إلا إجراء يتمكن به قاضي التحقيق من سماع أقوال المتهم التي يدلي بها من تلقاء نفسه.

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 69,68.

- **ثانيا تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت والبيانات الواجب توفرها:**

التسبيب: هو أساس كل عمل قضائي، لمنع أي تجاوز أو استغلال للسلطة، حتى لا يكون الإجراء خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، ولضمان المساواة بين جميع المتهمين. وهو واجب في الجنايات والجنح على حد السواء.

نص المشرع في المادة 7 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والتي استحدثت المادة 123 مكرر على ما يلي: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون." ثم جاء تعديل 2015 الذي نص على ما يلي: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- ✓انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- ✓الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء ما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ✓الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ✓عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[1].

بالإضافة إلى هذا على يجب أن يحتوي الأمر على كافة البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم بذكر اسمه ولقبه واسم الشهرة ان وجد، وتاريخ ومكان ميلاده و مهنته و موطنه وصفاته الجسمية والعلامات الخصوصية.

كما يتضمن التهمة الموجهة إليه والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتحديد القاضي الأمر بالوضع والسلطة المكلفة بتنفيذه، زيادة على التوقيع والختم. وعلى قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت.

[1] حمزة عبد الوهاب ، ا لمرجع السابق، ص 70 .

وفي الاخير يشير القاضي إلى تبليغ المتهم بالأمر وإبلاغه بحقه في الاستئناف في مدة 3 أيام من تاريخ تبليغه. ويشار إلى ذلك في محضر الاستماع.[1]

- **ثالثا مدة الحبس المؤقت:**

تحديد مدة الحبس المؤقت ما هو إلا تحديد لطبيعته الاستثنائية، ولا يعني تحديد المشرع لمدة قصوى للحبس، بقاء المتهم طيلة هذه المدة رهن الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق أو القاضي الذي تندبه غرفة الاتهام لإنهاء التحقيق في أقرب وقت، لتجنب إطالة مدة الحبس.

كما أن تمديد الحبس المؤقت يخضع لشروط ومنها التسبيب حتى لا يتم استعماله بطريقة تعسفية كما أن التمديد يخضع لرقابة غرفة الاتهام رقابة شرعية.

و الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز الأربعة أشهر، و بصفة استثنائية يمكن أن تكون أكثر، وذلك حسب طبيعة الجريمة ونوعها.

1) مدة الحبس المؤقت في الجنح:

أ) الجنح التي لا تتجاوز فيها الحبس مدة شهر حسب المادة 124 من ق.اج.ج، لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا اذا توفرت الشروط التالية:

- ✓إذا كان المتهم مقيم بالجزائر.
- ✓إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة هو الحبس لمدة لا تفوق 3 سنوات.
- ✓إذا لم ينتج عن الجريمة وفاة إنسان ولم تؤد إلى اخلال واضح بالنظام.

ب) الجنح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت 4 أشهر طبقا للمادة 125 من ق.اج.ج إذا تخلف أحد الشروط الواردة في نص المادة 124 من ق.اج.ج، فالمدة القصوى هي 4 أشهر غير قابلة للتمديد.[2]

ج)الجنح التي لا يتجاوز فيها الحبس المؤقت مدة 8 أشهر حسب ما نصت عليه المادة 125 في الفقرة 2 من ق.اج.ج: "عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز

[1] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، صفحة 73.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء القانون 2006,ط 8، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009,ص 135 .

للقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى." وعليه تكون المدة القصوى للحبس المؤقت هي 8 أشهر غير قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 165 فقرة 3 على ما يلي: " إذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا."

2) مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

تكون مدة الحبس في الجنايات 4 أشهر، وهو ما نصت عليه المادة 125 فقرة1 من ق.اج.ج " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات هي أربعة أشهر..." وإذا اقتضت الضرورة يتم تمديدها في الحالات التالية:

- **تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق:**

يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الحبس المؤقت على النحو التالي:

الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة.

يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت مرتين، أربعة أشهر في كل مرة لتصبح مدة الحبس المؤقت 12شهرا.

الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام، ويجوز التمديد 3 مرات أربعة أشهر في كل مرة لتصبح المدة 16 شهرا.[1]

- **تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام:**

يجوز لقاضي التحقيق ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا أمر بإجراء الخبرة، أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، ويجب عليه أن يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام في أجل أقصاه شهر

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 137

قبل انتهاء المدة القصوى للحبس. المادة 125 مكرر فقرة1، يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر، قابلة للتجديد أربعة مرات وبالتالي تصبح المدة الاجمالية للحبس هي:

- الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة اقل من 20سنة المدة القصوى هي 32 شهرا.
- الجنايات المعاقب عليها بمدة 20 سنة وأكثر أو المؤبد أو الإعدام المدة القصوى هي36 شهرا.

3) بدأ سريان مدة الحبس المؤقت:

يثار السؤال حول بدأ سريان مدة الحبس المؤقت وكيفية احتسابها، وهل تحسب من يوم القبض على المتهم أو من يوم إيداعه الحبس، أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق. وتختلف الحالة حسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ضبط المتهم تطبيقا لأمر القبض يبدأ حساب المدة من تاريخ تنفيذ أمر القبض، أي من تاريخ حبسه في المؤسسة العقابية، وفي حالة حبس المتهم بناءا على أمر بالإحضار تحتسب المدة من تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق وإصدار الأمر بالإيداع، وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع، يبدأ حساب المدة من تاريخ أمر يداع المتهم الحبس، وهذا ما أكدته المادة 13 فقرة "من قانون 05_04 حيث يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.1وتحسب هذه المدة من تاريخ حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي حكم بها.[1]

4)انتهاء مدة الحبس المؤقت:

الأصل أن تنتهي المدة بانتهاء التحقيق، ويجوز استثناءا أن تنتهي قبل غلق التحقيق، كما يستمر أحيانا حتى بعد الغلق. وتتجلى الاستثناءات فيما يلي:

- الاستثناء الأول: الإفراج عن المتهم قبل إنهاء التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادتين 127و126 من ق.اج.ج أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه.

[1] كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 50، 51 .

▪ الاستثناء الثاني: إستمرار حبس المتهم حتى بعد غلق التحقيق حسب المواد 164، 165.166 من ق.اج.ج حيث يبقى المتهم في المؤسسة العقابية لغاية مثوله امام جهات الحكم. وهي في الجنح مدة شهر من تاريخ صدور الأمر بإحالته إلى محكمة الجنح. وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.[1]

[1] كريمة خطاب , المرجع السابق، ص 54 .

المبحث الثاني

تأسيس التعويض ومراحل اقرار وتقنين المبدأ في التشريع الجزائري

في ظل النظام القديم، كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة "عن نشاطها وفق قاعدة "**الملك لا يسيء صنيعا.**" لأن الملك لا يخطئ. اتجهت كل احكام القضاء في مصر وفرنسا الى عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء ، الا في حالات استثنائية ينص فيها المشرع على ذلك .الا ان هذه القاعدة بدات تنهار تدريجيا حتى الوصول الى اقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين "نتناول في (المطلب الاول) اساس مسؤولية الدولة عن التعويض و(المطلب الثاني) مراحل اقرار وتقنين مبدأ التعويض في القانون الجزائري .

المطلب الاول

اساس مسؤولية الدولة عن التعويض

يمثل القضاء مظهرا من مظاهر الدولة وسلطتها، وهو يهذف الى تحقيق العدل، فالقاضي يطبق القوانين التي صدرت عن المشرع، ولكن قد يحدث ويخطيء القاضي في تطبيق القانون ويحصل ضرر لشخص بريء يكون قد قضى شهورا في الحبس المؤقت مما سبب له ضرر ولعائلته .فهل يعقل ان يظل هذا الخطأ بدون تعويض على الاقل يجبر ولو بشكل بسيط الضرر الذي لحق، وهنا ثارت مسألة مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية .عليه سوف نفرع هذا المطلب الى فرعين (الفرع الاول) مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء و(الفرع الثاني) تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية .

الفرع الاول

عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

تنوعت الاسباب التي اعتمد عليها الفقه والقضاء لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية وهي :

أولا: الاسباب المستمدة من خصوصية مرفق القضاء:

استقلال السلطة القضائية ويقصد بها ان لايخضع القضاة اثناء ممارسة مهامهم لاي سلطة، و يكون عملهم خالصا لاقرار الحق والعدل، وخاضعا لسلطة القانون فقط .والتاكيد على استقلالية القضاء يمثل الضمانة الاساسية للحفاظ على الحريات، وهو مانصت عليه اغلب الدساتيرفي العالم .

-حماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء "

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان مسؤولية الدولة تؤدي الى اعاقة سير مرفق القضاء وتضييق على استقلال القضاة .

-الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين والمرفق العام "يرجع هذا الى فرق في طبيعة العلاقة بين المتقاضين والدولة .

ثانيا: الاسس المستمدة من طبيعة المرفق القضائي :

-باعتبار ان المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة وطبيعة الاحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ".

- المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة "معناه ان الدولة لاتسال عن تصرفاتها، وقد ساد هذا المبدأ قديما حتى قيام الثورة الفرنسية، التي اقرت بالمسؤولية الدولة في حالة وجود نص صريح، وهي تعد استثناء عن القاعدة .[1]

-حجية الشيء المقضي فيه "

[1] بن منصور عبد الكريم، مدى مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2, العدد3, 15,03,2016 ، ص "32.

-الاحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه، .فالاحكام القضائية لها حرمة مطلقة لايجوز طرحها مرة اخرى للمناقشة، متى حازت قوتها التنفيدية، ولكن في حالة الحكم على الشخص بالبراءة فطلبه التعويض لايمثل مساسا بحكم البراءة وانما هو يستند الى الحكم. [1]

ثالثا الصعوبات العملية في تقرير مبدأ المسؤولية :

واجهت مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية صعوبات عملية تتمثل :

1) عدم اختصاص القضاء الاداري في النظر في دعاوي القضاء العادي :

ترجع هذه الحجة الى قاعدة توزيع الاختصاص ، بين جهات القضاء العادي والاداري، حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي عدم مسؤوليته عن التعويض عن قضايا القضاء العادي متمسكا بعدم الاختصاص .

2) غياب نظرية عامة للمسؤولية الدولة امام المحاكم العادية :

يرى الفقيه (اوبير لوفاز) ان القضاء العادي لايمكن ان يحكم على الدولة بالتعويض عن اعمال السلطة القضائية، لانه لاتوجد نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي استقر عليها في القضاء الاداري، وقد اثرت عدة قواعد لتبرير عدم الاختصاص وهي " قواعد الدولة المدنية"

طبقا لهذه القاعدة لايمكن الحكم على الدولة بالتعويض لان السلطات الادارية هي وحدها من لها الحق في الحكم على مديونية الدولة، ويعود اصلها الى قانون 1790في فرنسا والذي نص عل " ان المشرع وحده المختص بمعرفة ديون الدولة "كما اكده المرسوم التنفيذي الصادر في 26 سبتمبر 1793 الذي نص على ان جميع ديون الدولة يتم تصفيتها اداريا .

[1] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 18 .

❖ التفرقة بين السلطة القضائية والادارية :

لايمكن للقضاء العادي النظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثاني

مبدأ مسؤولية الدولة

امام ازدياد ضحايا المرفق القضائي وارتفاع النداءات للتدخل وتحت سيادة القانون، كل هذا ادى الى تقرير مسؤولية الدولة في حالات خاصة نظمها المشرع ، نص المشرع الفرنسي في 08جوان 1895على مسؤولية الدولة في حالة ثبوت خطأ قضائي بعد طلب التماس اعادة النظر، وقد حدى حدوه المشرع الجزائري في المادة 531من ق.اج.ج والتي نصت على حق المتضرر من الخطأ القضائي اللجوء الى القضاء وطلب التعويض الذي تتحمله الدولة ولم .يكتف المشرع الفرنسي بذلك، وقرر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في 1970، والذي تاخر المشرع الجزائري في النص عليه حتى سنة 2001.

وقد تم تكريس هذا المبدأ بفضل جهود الفقه والقضاء ،

أولا: الأساس الفقهي

كان للمساهمة الفقهية دور فعال في ارساء دعائم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، ومنهم العميد (فيدال) واعمال الاستاذين (لوبيث) و(ديري)، واستندوا الى فكرتين هما " :[1]

- استبعاد فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية "
- لاتتحمل الدولة المسؤولية نتيجة لخطأ مرفق القضاء وانما نتيجة لتساوي المواطنين امام الاعباء العامة، اوفي نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي، بما ان الافراذ ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب اي تعويض متى كانت هي

[1] لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 344.

المطبقة على الجميع ، فانه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الاضرار التي تعرض لها الفرد وتجاوزت ماهو عادي، كالاضرار الناجمة عن مايشوب التحقيق الابتدائي من قصور.[1]

تحديد مسؤولية الدولة: لايجوز في راي نفس الفقهاء ان تكون مسؤولية الدولة قائمة تلقائيا لكل حبس مؤقت انتهى بان لاوجه للمتابعة اوصدور حكم براءة من جهات الحكم، لابد من توفر شروط حتى يتم الاقرار بها وهي:

- ضرورة التاكد من براءة المدعي براءة واضحة لاشك فيها، لايمنح التعويض لمن حكم لهم بالبراءة نتيجة لعدم كفاية الادلة .
- ان يثبت المدعي ان الضرر الذي اصابه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة امام الاعباء العامة .

ثانيا: الاساس القضائي:

- كان القضاء الفرنسي سباقا اللى اقرار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، وكان يعتبر الحبس المؤقت من اعمال السلطة القضائية التي يمكن الحصول على التعويض متى اثبت المدعي وجود خطامرفقي وحصول المدعي على البراءة، حتى قبل صدور القانون 1970 والذي اقر بمسؤولية الدولة عن التعويض . وقد حدا حدوه القانون الجزائري من خلال استحداث القانون 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، الخاص بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[2]

[1] لخضر بوكحيل، ا لمرجع السابق، ص 345.

[2] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق, ص 36.

المطلب الثاني

إقرار وتقنين التعويض في القانون الجزائري

لا يمكن حصر الاثار المترتبة عن الحبس المؤقت غير المبرر، حتى ولو صدر حكم بالبراءة ذلك ان البراءة اللاحقة لا تزيل كل الشكوك التي تظل تلاحق الشخص، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض، نجد المؤتمر الدولي المنعقد في روما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 على ما يلي " يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطاء قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس اكتسب صفة التعسف".

وكذلك ما نصت عليه لجنة حقوق الأنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتيها 17 و18.[1] ولقد اهتمت التشريعات بتقرير التعويض عن الحبس المؤقت، وهذا التعويض ما هو إلا تقرير لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والتي اعترف بها المشرع في المادة 49 من دستور 1996 وحتى في الدساتير السابقة إلا أن التقنين لم يتم إلا بموجب القانون رقم 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 في المادة 11ونص على التعويض عن الخطأ القضائي في قانون الاجراءات الجزائية في المادتين 531 مكرر 531 مكرر 1. وعليه سوف نفرع هذا المطلب الى فرعين "(الفرع الاول)اقرار مبدأ التعويض و (الفرع الثاني) تقنين المبدأ .

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة, ط1 ، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة، الجزائر، 2010 ، ص 218 .

الفرع الاول

مرحلة الإقرار:

مرت عملية اقرار التعويض في التشريع الجزائري بمراحل من خلال الدساتير المختلفة للبلاد، حيث عملت الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي عند استقلالها وحتى سنة 1966.أين أصدر المشرع الجزائري ثلاثة قوانين أساسية وهي قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية. و قد نص المشرع صراحة في دستور 1976 على التعويض في المادة 47 إلا أنه لم ينص على قوانين تحدد كيفية الحصول على التعويض وشروطه باستثناء القانون 86- 05 المؤرخ في 04 مارس1986 المعدل والمتمم في نص المادة 531 ق.اج.ج التي تقر بمسؤولية الدولة عن التعويض عند التصريح بالبراءة وتمنحه الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

عمل المشرع الجزائري بعد الاستقلال بالقانون الفرنسي حيث صدر ا لا مر رقم 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 والذي نص على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية مالم تتعارض مع السيادة الوطنية . وبالتالي يمكن للقاضي الجزائري العمل بجميع القوانين السارية المفعول ومنها القانون الخاص بالتعويض المحكوم له بالبراءة ببعد رفع دعوى التماس اعادة النظر قانون 8جوان 1895 قانون 07 فيفري 1933المتعلق بضمانات[1] أصدر المشرع الجزائري ثلاثة قوانين وهي قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات وقد نص على دعوى مخاصمة القضاة في المواد 214 الى 219 من ق.اج.م دون النص على مسؤولية الدولة، ونص في المادة 531من ق .اج.ج على ما يلي: "يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات المدنية ".[2] وقد اعترف المؤسس الدستوري في المادة 47 دستور 1976 بمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، وقرر ان الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، مما يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 197.

[2] المرجع السابق، ص ص144,143.

القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة، وبالتالي استبعاد اي نقاش كان حول مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بما فيها القرارات الآمرة بالحبس المؤقت.

ولكن لم يصدر القانون الذي يحدد النظام القانوني للتعويض إلا سنة 1986 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 05-86 المعدل والمتمم لـ ق.اج.ج والمؤرخ في 04 مارس 1986.والذي أضاف المادتين 531 مكرر و531 مكرر1، وهما تتعلقان بحق طالب إعادة النظر في التعويض، وبذلك يعد أول تقنين لمبدأ التعويض في القانون الجزائري.

الفرع الثاني

تقنين مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ان اول تقنين لمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما كان بوجب القانون 86_05، حيث ادرج في المادتين 531 مكرر، و531 مكرر 1 واصبح يحق لطالب اعادة النظر بعد ان تصرح المحكمة العليا ببرائته، طلب التعويض او لذويه عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة، كما جعل التعويض يقع على خزينة الدولة مع حقها في الرجوع على الطرف المدني المبلغ او شاهد الزور الذي تسبب في الحكم الادانة .ولكن هذا التقنين ظل محصورا في التماس اعادة النظر وظل يحمل عبارة عامة محددا مسؤولية الدولة عن التعويض دون تحديد كيفياته .الا ان جاء القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ادرج المشرع فصلا ثانيا بعنوان ألتعويض عن الخطأ القضائي .يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة، الا اذا تسبب المحكوم عليه في كليا او جزئيا في عدم كشف واقعة جديدة او مستند جديد في الوقت المناسب .

كما نصت المادة 531 مكرر على نشر قرار اعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية المصدرة لقرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت الجناية او الجنحة، ، وفي دائرة المحل السكني لطالب اعادة النظر، واخر محل سكن للضحية الخطأ القضائي . كما ينشر القرار بنفس الشروط عن طريق الجهة المصدرة لقرار وهذا يشكل[1] تعويضا معنويا،

[1] عبيدي الشافعي، المرجع السابق .ص 267 .

وقد ادخل القانون 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001 تعديلات لاجل ممارسة الحق في التعويض، وتوسيعه الى الحبس المؤقت غير المبرر الذي انتهت في حقه المتابعة الجزائية بصدور قرار بالا وجه للمتابعة او البراءة، اذا الحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.[1]

ويكون التعويض الممنوح على عاتق الخزينة، مع احتفاظها بحق الرجوع على الغير سيء النية وشاهد الزور كما وضعت المواد 137 مكرر 1 ومايليها اليات واضحة وفعالة للحصول على التعويض.،

[1] عمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 122.

خلاصة الفصل

مما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت كغيره من المشرعين، وانما اكتفى بالاشارة الى انه اجراء استثنائي .ولايتم اللجوء اليه الا في حالات محددة حددها القانون منعا لتعسف السلطة المصدرة له .فوضع شروطا موضوعية واخرى شكلية له. حفاظا على حقوق المتهم ، وضمانا لحقوق الدفاع .

كما تطرقنا الى التعرف على مراحل اقرار مبدأ التعويض بداية من نص المؤسس الدستوري عليه وصولا الى تقنينه وصدور القانون الخاص بالتعويض في 2001، واستحداث اللجنة الخاصة بالتعويض والتي تتخد من المحكمة العليا مقرا لها .

الفصل الثاني:

اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الثاني:

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

جعل المشرع الجزائري التعويض مبدأ دستوريا حيث نص في المادة 49 من دستور 1996 (يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ’ويحددالقانون شروط التعويض وكيفياته).

اما التعويض فلم تنظم احكامه في قانون الاجراءات الجزائية الا بعد صدور القانون رقم 01- 08على ذلك سنحاول القاء الضوء على الاليات التعويض عن الحبس المؤقت، من خلال الجهة المكلفة بالفصل بطلبات التعويض واجراءات الواجب اتخادها (المبحث الاول) ، ’ثم نتطرق الى التعويض وتقديره في (المبحث الثاني) .

المبحث الاول

الجهة المختصة بالتعويض و اخطارها

منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى التعويض الى لجنة خاصة تتخد من المحكمة العليا مقرا لها، ويكون لها طابع جهة قضائية مدنية وفقا لنص المادة 137مكرر 2 وقد حدد المشرع الجزائري تشكيلها و الاجراءات الواجب اتباعها لرفع الدعوى وطرق اخطارها .وعليه سوف نبحث في (المطلب الاول)لجنة التعويض و(المطلب الثاني) اخطار اللجنة .

المطلب الاول

لجنة التعويض

تتكفل لجنة التعويض بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت . ولتعرف عليها، سوف نفرع المطلب الى (الفرع الاول)تشكيل اللجنة و(الفرع الثاني)اختصاص اللجنة .

الفرع الاول

تشكيل اللجنة

انشا المشرع الجزائري لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات التعويض عن الحبس المؤقت المبرر بموجب القانون 01_08 'لجبرالضرراللحق بهم وحدد القانون تشكيلتها وطريقة تسيرها لغاية النطق بالقرار 'وقد حددت المادة 137 مكرر 1 تشكيلتها:

تتشكل لجنة التعويض للمحكمة العليا من :[1]

- الرئيس الاول للمحكمة العليا اوممثله، رئيسا .
- قاضيين حكم بدرجة رئيس غرفة او رئيس قسم او مستشار 'اعضاءا .

ويعين اعضاء اللجنة من طرف مكتب المحكمة العليا سنويا .كما يعين هذا الاخير ثلاثة اعضاء احتياط في حالة حدوث مانع، لاستخلافهم.

ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط ان تظم اللجنة عدة تشكيلات 'كما يتولى مهام النيابة النائب العام لدى المحكمة العليا او احد نوابه .

يجتمع اعضاء اللجنة مرتين كل سنة 'الاولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الايام التي تعقد فيها الجلسات'والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.(1 –امين ضبط

[1] إعراب كميلة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر,مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9مارس 2020,ص30 .

بالمحكمة العليا يتم تعينه من طرف رئيس المحكمة العليا باعتباره امين للجنة حسب المادة137مكرر3فقرة 3 .

شكيل مكتب المحكمة العليا :1

– الرئيس الاول للمحكمة العليا ’يضم النائب العام نائبا للرئيس ورؤساء الغرف ونائب الرئيس المحكمة لعليا اعضاءا. يتولى مهام النيابة فيه النائب العام المساعد، يجتمع مرتين كل سنة .

الفرع الثاني

اختصاص اللجنة

أولا: الاختصاص الزمني :

تختص اللجنة بالتعويض عن الحبس المؤقت الذي انتهى بالبراءةاو ان لاوجه للمتابعة ’ويشترط ان يكون هذا الحكم قد صدر بعد صدور القانون رقم 01–08المعدل والمتمم للامر 66–155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .وهو يطبق باثر فوري طبقا للقواعد العامة فلايكون له اثر رجعي .حيث تم رفض طلب التعويض لاطارات شركة كوسيدار الذين قضوا 56شهرا رهن الحبس المؤقت ’لتنتهي محاكمتهم بالبراءة ’حيث تم رفض طلب التعويض الخاص بيهم نظرا ان القانون لايسري باثر رجعي . وهذا ماكد عليه قرار المحكمة العليا في اول ملف عرض عليها رقم 01–2001بتاريخ 29–01–2001في قضية (خ.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية حيث جاء في حيثياتها " [1]

(ان الحكم القاضي بالبراءةقد اصبح نهائيا بتاريخ 28–02–2001وذلك قبل صدور القانون 01–08المؤرخ في 26–06–2001ونظرا ان القانون لايسري الاعلى مايقع على

[1] بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق ، 2014,ص80.

المستقبل ولا يكون له اثر رجعي طبقا للمادة 02من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا).

وكذلك القرار رقم 002767 لسنة 2010 الذي نص على "لايسري على الماضي القانون 01-08 'بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت ."[1]

ثانيا -الاختصاص الموضوعي :

تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت المنتهية بالبراءة او ان لاوجه للمتابعة، فيخرج من اختصاص اللجنة المستفيدين من أنقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية واجراءات العفو الرئاسي .

وهو ماأكدت عليه اللجنة في قرارها رقم 931الصادر بتاريخ 12-02-2008 وقرار رقم 1646 الصادر بتاريخ 22-04-2008 حيث جاء في احدى حيثياته (.....حيث ان قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في 14-03-2006 الذي افاذ بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا الامر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون رقم 01-08 ويؤدي لعدم قبول الطلب .....) .[2]

كما صرحت اللجنة بعدم اختصاصها عن التعويض عن الاخطاء المرفقية وحوادث المرور. وهذا ما نصت عليه في القرار رقم 004308 لسنة 2010 . كما لا يدخل في اختصاص اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة امام القضاء وهو ما اكدت عليه في قرارها الصادر تحت رقم 196 المؤرخ في 14- 12-2003.[3] كما لا يدخل في اختصاصها التعويض عن التوقيف للنظر او الاعتقال الاداري او محل امر بالايداع اوامر بالقبض، وهذا ماذهب اليه قرار اللجنة رقم 004354 لسنة 2010 والذي نص "لايدخل الحبس المؤقت 'بفعل تنفيذ امر بالقبض الجسدي على متهم فار 'ضمن حالات التعويض المحددة في نص

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص81..

[2] انظر "قرار رقم 931,لسنة 2008,االمحكمة العليا، لجنة التعويض, مجالة المحكمة العليا، عدد خاص 2010 ص 101.

المادة 137مكررمن ق، اج، ج." وقرار رقم 0010414لسنة 2022 والذي نص "تنفيذ امر القبض ’الصادر عن قاضي التحقيق ’في الفترة اللاحقة لإحالة الملف امام المحكمة وتقييد الحرية بموجبه بعد مثول المتهم امام المحكمة ’خلال المدة القانونية لايشكل حبس مؤقت غير مبرر" .[1]

المطلب الثاني:اخطار اللجنة

يتم اخطار اللجنة المكلفة بالتعويض من طرف الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر او موكله القانوني ’الذي انتهى البراءة او ان لاوجه للمتابعة ’مخلفا ضررا ثابتا ومتميز، وعليه سوف سنفرع هذا المطلب الى فرعين "(الفرع الاول) الشروط الاجرائية والموضوعية و (الفرع الثاني) سير الاجراءات.

[1] مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص211.

الفرع الاول

"الشروط الاجرائية والموضوعية

اولا الشروط الاجرائية :تتعلق بالعريضة والاجال القانونية

1- عريضة الدعوى "

نصت المادة 137 مكرر4على ان تخطر اللجنة بعريضة في اجل لايتعدى ستة اشهر ابتداءا من تاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بان لاوجه للمتابعة او البراءة نهائيا .

-هذه العريضة تودع لدى امانة ضبط اللجنة الذي يسلم ايصال الايداع لصاحبها ويجب ان تكون موقعة من طرف المعني او من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا .

'ويجب ان تتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما"

-تاريخ وطبيعة القرار الذي امر لمتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت 'بالاضافة الى شهادة وجود بالمؤسسة العقابية التي نفذ فيها امر الحبس المؤقت، وتاريخ الخروج منها.

-طبيعة وقيمة الاضرار المطالب بالتعويض عنها .[1]

الجهة القضائية التي اصدرت القرار لان لاوجه للمتابعة او الحكم بالبراءة مع ارفاق نسخة منه للتاكد من تاريخ صدوره .

-عنوان المعني لتلقي التبليغات .[2]

في حالة خلو عريضة من البيانات الضرورية، يؤدي الى عدم قبولها وهذا مانص عليه قرار اللجنة رقم 000087 لسنة2010 والذي نص على خلو العريضة من البيانات الضرورية

[1] اعراب كميلة، المرجع السابق، ص 32.

[2] االمرجع السابق، ص 31 .

يؤدي الى عدم قبولها ".ونص القرار رقم 000534 لسنة 2010 الذي نص على "عدم تحديد طبيعة وقيمة الاضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت، يؤدي الى عدم قبوله ."[1]

–نص القرار رقم 002673لسنة 2010 على "طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية، غير مقبول "[2]

–2 ميعاد تقديم العريضة :

ان ميعاد تقديم العريضة هو ستة اشهر من تاريخ صيرورة القرار بالاوجه للمتابعة او البراءة نهائي .ومدة ستة اشهر هي مدة سقوط لايرد عليها الوقف او الانقطاع .

يثير بدء حساب المهلة القانونية اشكالية عدم تبليغ المتهم ’ذهب الاجتهاد القضائي الى احتساب المدة من تاريخ تبليغ القرار اوالحكم وهو مانص عليه في القرار رقم 005714 .[3]

لسنة 2011 والذي نصت فيه" تقدم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت ’وجوبا خلال اجل ستة اشهر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا ."

ونص قرار رقم 005740 لسنة 2011 والذي نص على " يحسب اجل رفع الدعوى امام لجنة التعويض ’ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا .يبقى الاجل مفتوحا ’في حالة انعدام التبليغ ."

ثانيا " الشروط الموضوعية "

–1 ان يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبررخلال متابعة جزائية "

معنى ذلك ان يكون محل متابعة جزائية، سواءا تمت بمبادرة من النيابة او من الطرف المدني، بواسطة التكليف المباشر او الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، وان يوضع رهن

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 137 .

[2] المرجع السابق، ص 161 .

[3] المرجع نفسه، ص 395 .

الحبس المؤقت نتيجة لتلك المتابعة ولاتهم المدة التي تتراوح من يوم واحد الى اقصى مدة ممكنة .[1]

اما اذا كان محل اجراء اخر مثل الرقابة القضائية، اواي اجراء اخر فلايحق له طلب التعويض ولو اصابه ضرر.وهذا مانص عليه القرار رقم 000579لسنة 2010" الوضع تحت الرقابة القضائية لايبرر طلب التعويض امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي "

والقرار رقم 004673لسنة 2012 الذي نص "لايدخل ضمن حالات الحبس المؤقت غير المبرر المستوجب للتعويض بقاء شخص رهن الرقابة القضائية "

2- صدور قرار بان لاوجه للمتابعة او حكم نهائي بالبراءة "

صدور قرار نهائي من قاضي التحقيق اومن غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة، اومن جهة المحاكمة بالبراءة سواءا من محكمة الجنيات اومن محكمة الجنح، سواءا على مستوى الدرجة الاولى او الاستئناف او بعد النقض .[2]

- فلا تقبل اللجنة التعويض عن حبس مؤقت ممن صدر في حقه حكم ادانة، فلا تعويض متى كان الحبس بناءا على قرار نهائي، والافراج بناءا على عفو رئاسي، بتخفيض مدة العقوبة اوبناءا على رفع اليد عن الاكراه البدني .منطوق قرار رقم 009830 لسنة 2021.

اولا "القرار بالا وجه للمتابعة "

أ) تعريف الامر بالا وجه للمتابعة "

لم يعرفه المشرع الجزائري وانما حدد في نص المادة 163ن ق.اج.ج الحالات التي يمكن للقاضي التحقيق اصدار هذا الامر وهي "

[1] سليمان حاج عزام ، الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17, العدد 02, صيف 2020، ص110 .

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 124.

– اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية او جنحة او مخالفة، اي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو مايعرف بالسبب القانوني .

– حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتا، وهو مايشكل سببا موضوعيا لاصدار امر الانتفاء .

– حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا .

عرفه الاستاذ احسن بوسقيعة "الامر بالا وجه للمتابعة، بانه احد اوامر المنهية للتحقيق، يصدره قاضي التحقيق او غرفة الاتهام حسب الحال، ويقضي بصرف النظر عن الدعوى سواء لكونها لاتقبل اي وصف جزائي او لانعدام الاساس القانوني الكافي لادانة المتهم اوبقائه مجهولا والذي يبنى اما على سبب قانوني اذا ماكانت الوقائع المنسوبة لا تشكل جريمة او سبب موضوعي اذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم .1[1]

ب)شروط الامر بالا وجه للمتابعة "

يشترط في الامر بالا وجه للمتابعة جملة من الشروط لصحته "

– ان يكون الامر مكتوبا مثل اوامر قاضي التحقيق لتدليل على وجوده وفحواه الذي يخضع لرقابة غرفة الاتهام للتاكد من مطابقته للقانون من عدمها .

– تسبيب الامر، وهو احد الضمانات التي اوجبها القانون على القضاة .

اسباب صدور الامر بانتفاء وجه الدعوى

يستند الامر بانتفاء وجه الدعوى الى اسباب قانونية واخرى موضوعية "[2]

[1] لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 350

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 315,314 .

الاسباب القانونية "

هي موانع قانونية في ق.ع او ق.اج.ج في حالة توفرها لايحكم على المتهم بالادانة، في قانون العقوبات نجد الواقعة لاتخضع لنص تجريمي، او توفر سبب من اسباب الاباحة، اوسبب من اسباب موانع المسؤولية، اومانع من موانع العقاب .

_في ق.اج.ج "هي اسباب شكلية كانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بصدور عفو عام، سبق الحكم في الموضوع، اووفاة المتهم او مضي فترة التقادم المنصوص عليها .اوالتنازل على الشكوى متى كانت شرطا لتحريك الدعوى.

الاسباب الموضوعية "

هي التي ذكرها المشرع في نص المادة 163من ق.اج .ج وهي "عدم توفر الدلائل الكافية ضد المتهم، مقترف الجريمة مجهول، الاسباب الموضوعية تتعلق بمدى كفاية الادلة او عدم ثبوت صحة الواقعة مثل ظهور الشخص الذي افترضت وفاته على قيد الحياة .

ثانيا الحكم بالبراءة:

يجوز للشخص المحبوس الذي صدر الحكم ببرائته، بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، المطالبة بالتعويض، ولايهم الاسباب التي بنيت عليها البراءة، فالشخص الذي حكم ببرائته هو بريء في نظر القانون، وبالتالي يترتب التعويض له .[1]

وواقع الامر ان البراءة اصل عام يجب احترامها، ولايجوز اهدارها بناءا على الشك اوعدم كفاية الادلة .ولايجوز البحث في مدى توفر البراءة بعد اسدال الستار على الدعوى العمومية .

ويصدر حكم البراءة من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات ويحوز قوة الشيء المقضي فيه .

[1] د. عادل مستاري، مدى احقية الضحية في المطالبة بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة، مجاة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد10، جانفي 2017، ص 81 .

3 – ان يكون الحبس المؤقت غيرالمبررقد الحق ضررا ثابتا ومتميزا "

والمقصود ان يثبت الطالب ان الحبس المؤقت الحق ضررا متميزا وذو خطورة متميزة بالمعني .مايزيد من صعوبة تطبيق الضرر ثابت والمتميز و الشرط ان المشرع لم يحدد مفهوم الضرر الثابت، ولكن بالرجوع لنص المادة باللغة الفرنسية نجدها تتكلم عن الضرر المحقق، ومتميز او خاص وخطورة خاصة او متميزة .

وبالرجوع الى المصدر الاصلي للنص والمتمثل في ق.اج.ج فرنسي لسنة 1970اشترط هذا الاخير ان يكون الضرر غير عادي وذو جسامة خاصة ة م الا ان لم يحدد المعايير الواجب اعمالها حتى تتحقق هذه الصفة، وعليه يمكن تعريف الضر رذو الجسامة الخاصة هو ذلك الضرر الذي تاخد فيه حال المضرور بعين الاعتبار، اي تراعى فيه ظروف طالب التعويض عند تقدير قيمته، بمعنى ادق ان القضاء المختص بالتعويض لابد ان يراعي جميع المسائل التي احاطت بهذا الشخص عند حبسه.

[1]طالما المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر، فالأمر متروك للجنة التعويض في دراسة الملف للوقوف على احترام الشروط، وتقدير الضرر وبالتالي تقدير التعويض .

–ءويمكن تبرير موقف المشرع الجزائري وتمسكه بهذا الشرط المقيد "تجنبا لمنح التعويض بصفة مطلقة، حتى وان كان مؤسسا قانونا، وتفادي الادانة التلقائية حتى بتوفر الشك .

1) الضرر الثابت ".

يقع على المتضرر من الحبس المؤقت ان يثبت انه قد اصابه ضرر ثابت، وهو الضرر الذي يتجاوز الاعباء العامة التي على كل فرذ تحملها بصفة عادية، وهو لايتحقق في المطلق وانما بالمقارنة مع وضع الضحية .فالضر ر غير العادي هو الذي تستوجب قواعد العدالة التعويض عنه .[2]

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 110 .

[2] المرجع السابق، ص 111

2) الضرر متميز "

اشترطت المادة 137مكرر من ق.اج.ج، ان يكون الضرر متميزا، وبالتالي استبعاد الاضرار والاخطار البسيطة .

الفرع الثاني

سير الاجراءات

بعد اخطار اللجنة عن طريق ايداع عريضة من طرف المعني اوممثله القانوني، تبدأ جملة من الاجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على التعويض وهي الاجراءات المنصوص عليها في المواد 137مكرر5الى 137 مكرر14 من ق.اج.ج.وهي كالتالي:

أولا: الاجراءات الاولية :

أ) ارسال نسخة من العريضة الى العون القضائي للخزينة :

يرسل امين اللجنة نسخة من العريضة العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار الاستلام في اجل لايتعدى عشرين يوم من تاريخ استلام العريضة .

- يوجه المدعي لامانة اللجنة ردوده في اجل اقصاه ثلاثون يوم ابتداءا من تاريخ تبليغه

ب) طلب الملف القضائي:

يتولى امين اللجنة طلب الملف القضائي من الجهة القضائية المصدرة لقرار بانتفاء وجه الدعوى او الحكم بالبراءة، طبقا لنص المادة 137مكرر5 من ق.اج.ج .

ج) اطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية:

يجوز للمدعي اومحاميه والعون القضائي الاطلاع على ملف القضية في امانة ضبط اللجنة احتراما لحقوق الدفاع .

د) ايداع العون القضائي لمذكراته :

يودع الامين القضائي للخزينة مذكراته في اجل لايتعدى شهرين ابتداءا من تاريخ استلام رسالة موصى بها، طبقا لنص المادة 137مكرر6من ق.اج.ج .1[1]

هـ) اخطار امين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها :

وذلك بموجب رسالة موصى بيها مع اشعار الاستلام، في اجل اقصاه 20يوم من تاؤيخ ايداعها لدى امانة اللجنة في حين يسلم المدعي ردوده في اجل اقصاه 30يوم ابتداءا من تاريخ حصول التبليغ .

و) ارسال الملف لنائب العام :

عند انقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية يقوم امين اللجنة بارسال الملف لنائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي .

ثانيا "انعقاد الجلسة :

بعدما يتم تهيئة الملف وبعد اطلاع اطراف الدعوى عليه يصبح الملف جاهزا للدراسة، والفصل فيه، فيعين رئيس اللجنة من بين اعضائها مقرر لايداع تقريره ويتم تحديد تاريخ الجلسة واخيرا تتدوال اللجنة فيمابينها للقبول اوالرفض .

أ) تعيين المقرر من بين اعضاء اللجنة

يتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة، ويمكن للجنة القيام بجميع االجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي اذا قضي الامر طبقا لنص المواد137 مكرر8، و137مكرر 9، من ق.اج.ج .اعطى المشرع للجنة صلاحيات عامة ولم يحدد طبيعتها ماعدا سماع المدعي .

ب) تحديد تاريخ الجلسة

[1] 1 فايدة رزق، اجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، ألعدد 1, ماي 2020، ص 61,60،

يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد اخد راي النيابة العامة، والذي يبلغه امين الجنة للاطراف برسالة مضمنة مع العلم بالوصول في ظرف شهر على الاقل من تاريخ الجلسة، وهذا طبقا لنص المادة 137مكر ر10من ق.اج.ج . [1]

ج) انعقاد الجلسة

عند التاريخ المقرر للجلسة، يعلن رئيس اللجنة افتتحاها ويطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره،

– بعد تلاوة التقرير، ينمكن للجنة ان تستمع للمدعي وللعون القضائي للخزينة ومحاميهما، يقدم النائب العام ملاحظته، طبقا لنص المادة 137 مكرر 11من ق.اج.ج. .تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قرارتها في جلسة علنية.

د) قرار اللجنة:

– اذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفق التشريع المعمول بيه، واذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية، الا اذا قررت اللجنة اعفاءه كليا اوجزئيا .

هـ) التوقيع على القرار:

– يوقع كل من الرئيس واعضو المقرروامين اللجنة على اصل القرار –

– يبلغ قرار اللجنة في اقرب الاجال الى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

و) اعادة الملف الى الجهة القضائية المصدرة لامر ان لاوجه للمتابعة او حكم البراءة " كما يعاد الملف الجزائي الى الجهة القضائية المعنية مرفقا بتسخة من قرار اللجنة، طبقا لنص المادة 137مكرر14 من ق.اج.ج .1[2]

1,فايدة رزق، المرجع السابق، ص 63.

[2] المرجع سابق ، ص 64 .

المبحث الثاني

انواع الضرر الموجب للتعويض ومدى التزام الدولة به

لقد اعترف المشرع الجزائري بامكانية التعويض من كان رهن حبس مؤقت وانتهى بصدور قرار نهائي لفائدته بان لاوجه للمتابعة او بالبراءة، متى اصابه ضرر ثابت ومتميز، والملاحظ ان المشرع في نص المادة 137مكرر من ق.اج.ج حدد شروط التعويض، الا انه لم يذكر اي نوع من الضرر يتم التعويض عنه، كما لم يبين الاساس الذي تعتمد عليه لجنة التعويض في تقدير الضرر،

وعليه سوف نبحث في هذا المبحث عن "(المطلب الاول) انواع الضرر الموجب للتعويض(المطلب الثاني) مدى التزام الدولة بدفع التعويض .

المطلب الاول

انواع الضرر الموجب للتعويض

الضررهو كل مااصاب طالب التعويض من ادى جراء الحبس المؤقت، وقد يكون الاذى الذي اصابه ضررا ماديا او معنويا، يرجع تقدير التعويض الى سلطة لجنة التعويض التقديرية ، فللجنة مطلق الحرية في حال قبول الطلب في تحديد قيمة التعويض غير مقيدة بجدول حسابي ولا بحدود معينة .حيث ان المبالغ الممنوحة غير متساوية وانما حسب كل حالة[1]

وعليه سوف نفرع هذا المطلب الى (الفرع الاول) التعويض عن الضرر المادي والمعايير المعتمدة في تقديره و(الفرع الثاني)التعويض عن الضرر المعنوي والمعايير المعتمدة في تقديره .

[1] د. فرقاني قويدر نور الاسلام، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر فير التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01, جانفي 2025، ص 48 .

الفرع الاول

الضرر المادي و تقديره

أولا التعويض المادي :

يراد به اقتضاء مبلغ من النقوذ يعادل الضرر الذي اصاب المتهم المحبوس مؤقتا يعادل مالحقه من خسارة ومافاته من كسب .كما ان الضرر المادي يمس بحقوق الشخص ويؤدي الى انتقاص ذمته المالية .

ويرى جانب من الفقه ان التعويض المادي يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرروالحق المحبوس من خسارة حقيقية مثل "حرمانه من راتبه، خسارة في تجارة او فلاحة او في اي مهنة حرة، ويتم اثبات ذلك بمستخرج من الضرائب ! قيمة ارباحه .! وهذا ماذهب اليه قرار اللجنة رقم 008228 لسنة 2017 والذي نص على "لا يستفيذ المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر من التعويض عن الضرر المادي، بتقديمه فقط مايتبت مزاولته نشاطا مهنيا او تجاريا او حرفيا بصفة عادية ومستقرة، قبل دخوله السجن، لانه لا يثبت مافاته من كسب وما لحقه من خسارة .

ونظرا لعدم وجود قواعد في ق.اج.ج تحكم التعويض نرجع الى القواعد العامة .وبالتالي لابد ان يكون الضرر شخصيا. ومباشرا ومحققا [1]

1) الضرر شخصي :

اي ان يكون طالب التعويض هو الشخص الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت، وصدر لفائدته قرار بان لاوجه للمتابعة او حكم براءة .

وهذا ماذهبت اليه لجنة التعويض في قرارها رقم 007411لسنة 2015 حيث نص على "التعويض عن الحبس المؤقت حق شخصي، لا ينتقل للغير" [2]

[1] فرقاني قويدر نور الاسلام، المرجع السابق، ص 53

[2] مجلة المحكمة العليا, عدد 1, 2012, ص 451 .

2) ضررمحقق"

- فلا يعتد بالاضرار المحتملة الوقوع.

وهذا ماذهب اليه قرار اللجنة رقم 000046 لسنة 2010 والقاضي ب "لاتقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض عن الحرمان من الترقية.[1]

خلا ل فترة الحبس المؤقت، باعتبار الضرر المدعى به ضرر احتمالي وليس محققا "

قرار رقم 005202 لسنة2012والذي نص "تفويت فرصة الترقية على الاحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، ضرر احتمالي لايستوجب التعويض .والقرار رقم 007411 لسنة 2015 والذي نص على "التعويض عن الحبس المؤقت حق شخصي، لاينتقل للغير .

3) علاقة السببية بين الضرر الحاصل والحبس المؤقت "

يلزم طالب التعويض بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي اصابه والحبس المؤقت

اي ان الضرر الذي لحق بالمدعي كان بسبب الحبس المؤقت وليس لسبب اخر .وهذا ماذهب اليه قرار اللجنة رقم 003613 لسنة 2010 والذي نص على "لايتم التعويض عن توقف عن العمل)[2]

والقرار رقم 004450 لسنة 2010 الذي نص على "الوثائق المعتمد عليها لحساب التعويض عن الحبس المؤقت، هي الوثائق ذات الصلة بالفترة السابقة مباشرة على الحبس "

ويبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر الضرر المادي مستندة الى جملة من المعايير، واستبعدت اخرى منها اعترافات المتهم اثناء التحقيق

[1] مجلة المحكمة العليا، المرجع السلبق، ص 488.

[2] المرجع السلبق ، ص11.

ثانيا: المعايير المعتمدة في تقرير التعويض

هناك معايير اعتمدت في تقدير التعويض وهي:

1) معيار المدة الفعلية التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت:

تعتبر معيارا هاما في تقدير التعويض الذي يكون حسب طول او قصر المدة التي قداها طالب التعويض رهن الحبس المؤقت .فقد جاء في نص المادة 137مكرر من ق.اج.ج بان التعويض لايمنح الا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بان لاوجه للمتابعة او البراءة، وقد قضت لجنة التعويض بان حرمان المدعي من راتبه متوقف من طرف الجهة المستخدمة طالما ان اسباب التوقف للراتب لاعلاقة لها بالحبس المؤقت، وبالتالي فالتعويض يكون عن فترة الحبس المؤقت فقط .[1]

2) **الاخد بعين الاعتبار الضرر المالي الناجم عن ضياع اجور اوعائدات** "

يعتبر مالحق المحبوس من خسارة ومافاته من كسب بسبب تقييد حريته وتواجده رهن الحبس المؤقت معيارا هاما في تقدير قيمة التعويض .وهذا ما ذهبت اليه قرارات لجنة التعويض منها القرار رقم 006824 لسنة 2014 والذي نص على "لاحق في التعويض عن الضرر المادي، لمن لم يكن له دخل قار، قبل دخوله الحبس المؤقت "والقرار رقم 007116 لسنة 2014 والذي نص على "لاحق لمن لم يكن عاملا، قبل دخوله الحبس المؤقت عير المبرر، في تعويض مادي عن فقدان الاجر .

وقرار رقم 005739 لسنة 2011 والذي نص على "لايتخذ الدخل اساسا لتعويض عن فقدان الدخل، الا اذا كان قارا وحقيقيا ومحددا وثابتا "

3) **الاخد بعين الاعتبار المصاريف المبدولة اثناء سير الدعوى :**

يحق للمضرور المطالبة بجميع المصاريف التي تكبدها خلال مراحل سير الدعوى، من مصاريف النقل و اتعاب المحامين .ويبقى امر قبولها في يد لجنة التعويض .

[1] فرقاني قويدر نور الاسلام، المرجع السابق، ص 54

وهذا ما ذهب اليه قرار لجنة التعويض رقم 00114 لسنة 2010 والءذي نص "يتم تعويض المتهم، المستفيذ من البراءة، عن الاتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل امام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت ." وقرار رقم 008338 لسنة 2017 "يحق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، استرجاع اتعاب الدفاع، بناءا على الوصل المحرر من طرف المحامي"[1]

[1] فايدة رزق، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني

الضرر المعنوي وتقديره

يعرف الضرر المعنوي بانه كل مايصيب الانسان في شعوره وعاطفته وهي مسالة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد الى اخر وليس لها مظهر خارجي.وعرفه اخرون بانه الضرر الذي لايمس باي حالة من الاحوال الذمة المالية ويسبب فقط الام معنوية للضحية . وقد ثار الخلاف حول امكانية منح التعويض عن الضرر المعنوي من عدمها. [1]

اولا: موقف القضاء والتشريع من التعويض عن الضرر المعنوي "

جاءت المادة 137 مكرر بصيغة عامة، حيث لم تحدد نوع الضرر الموجب للتعويض، وعليه نرجع الى القواعد العامة و تطبيقات القضاء، نجد:

- السماح للقاضي الجزائي بان يفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والنتيجة منح التعويض عن الاضرار المعنوية اذا ماكانت بفعل الفعل الاجرامي .
- حق احد الخطيبين في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به جراء فسخ الخطوبة .
- حق ذوي حقوق المتوفي في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة مورثهم طبقا للمادة 08 منالقانون 88_31المتعلق بالزامية التامين على السيارات .
- حق الضحية وذوي حقوقها في الحصول على التعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة المادة 531 مكرر ق.اج.ج.

ومما سبق يتبين ان المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قوانين لكنه اغفل ذلك في الحبس المؤقت تاركا المجال لتقدير اللجنة والتي عليها الاخذ بعين الاعتبار التعويض عن الضرر المعنوي حتى في غياب نص صريح لان نص المادة 137 مكرر جاء في صيغة العموم .[2]

---

[1] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر . 1992، ص 44.

[2] 1 فرقاني قويدر نور الاسلام، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا : أنواع التعويض المعنوي

أ) التعويض النقذي:

ان المتفق عليه ان الضرر المعنوي يجب ان يعوض عليه ماليا، مثل الضرر المادي متى توفرت شروطه حتى وان كان جبر الضرر المعنوي غير مقدر بثمن، الا ان استبعاد التعويض المادي عن الضرر المعنوي قد يشجع المساس بالحقوق المعنوية طالما لايتم دفع التعويض .

ب) التعويض غير النقذي

اضافة الى التعويض النقذي عن الاضرار المعنوية، فانه يمكن المطالبة بنشر حكم البراءة، الملاحظ ان المادة اسقطت الامر بان لاوجه للمتابعة من النشر .كما نصت الفقرة الاخيرة ان النشر يتم حسب الوسائل التي يراها مناسبة، ةبالتالي جاءت عامة وغير محددة مما يجعل الشخص الذي حكم له بالبراءة حائرا في اي طريق يسلك، على عكس المادة 531 مكرر 1التي جائت محددة لكيفية النشر . [1]

ثالثا المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المعنوي "_

1) الاخد بعين الاعتبار الاثر النفسي الذي يتركه الحبس:

المتفق عليه ان جميع من يزج بيهم في الحبس يصابون بصدمة نفسية وقذ يتعرضون لانهيار عصبي احيانا ، ولهذا اعتبر هذا المعيار من المعايير التي اعتمدت عليها اللجنة في التعويض،

2) الاخد بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية:

الضرر الذي يصيب الشخص جراء حبسه مؤقتا وحرمانه من عائلته خاصة اذا كان متزوجا ورب اسرة بالغ الاثر على نفسيته وكذا على وضعية اسرته ولذلك اعتبرت اللجنة حرمان المدعي من اسرته خلال فترة الحبس المؤقت موجبا للتعويض .

[1] مقدم سغيد، المرجع السابق، ص 248 .

كما ان وضع الشخص الاعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه الارتباط، وبالتالي اقرت اللجنة بحقه في التعويض .وكذلك المراءة غير المتزوجة والتي وضعت في الحبس المؤقت مما يؤدي لتقليل فرص الزواج بالنسبة لها .[1]

3) الاخد بعين الاعتبار وظيفة المدعي "

تختلف المهن والوظائف من شخص لاخر، كما ان تاثير الحبس المؤقت يختلف من وظيفة لاخرى فاصحاب المناصب العليا والمهن الحساسة يؤثر الحبس على سمعتهم المهنية اكثر من العمال البسطاء او من البطالين.

لذلك يختلف منح التعويضات حسب نوعية الوظيفة التي كان يشغلها طالب التعويض.

رابعا: الاضرار غير موجبة للتعويض[2]

تم استبعاد بعض الاضرار من التعويض، لانتفاء رابطة السببية بينها و بين الضرر ومنها "

- الضرر المعنوي المرتبط بضهور مرض اثناء التواجد في الحبس، الا ذا كان مرتبط بتاخر التكفل العلاجي .
- الضرر المعنوي المرتبط بفقدان السكن .
- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية .

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 141.

[2] المرجع السابق، ص 139 .

المطلب الثاني

مدى التزام الدولة بدفع التعويض

اهم شيء بالنسبة لطالب التعويض هو الحصول على التعويض، والذي يجب على الدولة ان تظمنه، ولكن نظرا لحداثة نظام التعويض في الجزائر وغياب حساب خاص لتعويضات على مستوى خزينة الدولة مخصص لاداء التعويضات المحكوم بيها، تم رفض جميع طلبات التعويض في البداية، الى غاية سنة 2008حيث تم دفع التعويضات . وعليه سوف نفرع مطلب الى(الفرع الاول) التعويض على عاتق خزينة الدولة و(الفرع الثاني) دعوى الرجوع .

الفرع الاول

التعويض على عاتق خزينة الدولة

اكد المشرع الجزائري على التزام الدولة بدفع التعويض وذلك في نص المادة 137مكرر12، "اذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف امين خزينة ولاية الجزائر "والتشريع المعمول به هو هو القانون 91-02 الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص عنوان تنفيد احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراذ والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات .

وحسب المادة 7من نفس القانون، يتقدم المستفيد من التعويض الى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما ، كل الوثائق والمستندات التي تثبت بالسن اجراءات التنفيد بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ ايداع الملف القائم بالتنفيد .

يقوم امين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين "طبقا للمادة 10من قانون 91-02، اما باقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة المحكوم [1] يحمل عليها، أو الاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة في حالة تخصيص

[1] مزيود بصيفي, المرجع السابق، ص 134 .

حساب خاص وفي غياب حساب خاص عل مستوى خزينة الدولة مخصص لاداء التعويضات المحكوم بها عن الحبس المؤقت غير المبرر فان امين خزينة ملزم باقتطاع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل وهذا في اجل لايتعدى 3اشهر من تاريخ ايداع الملف لديه .

وفي حالة امتناع عن الدفع فانه يسائل جزائيا طبقا للمادة 138 مكرر من ق.ع.[1]

وعلى هذا فان امين خزينة ولاية الجزائر يتعين عليه دفع جميع التعويضات لان نص المادة 57 من الامر 08-02 جاء على سبيل الحصر لا المثال، ونتيجة لهذا تحصل الالا ف من ضحايا الحبس المؤقت على تعويضات من خزينة ولاية الجزائر، كما تمكن الالاف من الحصول على التعويض من خزائن ولايتهم عوض التنقل الى العاصمة .وهذا ماكد عليه رئيس المحكمة عند افتتاح السنة القضائية حيث صرح "(صار بامكان المستفيدين الحصول على التعويضات من الخزينة العمومية لولايتهم على اثر المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21افريل 2010 ، وبموجب هذا المرسوم فانه يتم دفع التعويض من قبل امين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا كاصل عام واستثناء يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل امين خزينة الولاية المعني بصفته محاسبا رئيسا.[2]

[1] المادة 138 مكرر ق.ع "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي اوامتنع اواعترض او عرقل عمدا تنفيذ ه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000الى 50000دج "

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 143 .

الفرع الثاني

دعوى الرجوع

تعرف دعوى الرجوع في القانون بانها حق الدولة في استرداد المبالغ التي دفعتها كتعويض للمتضرر، من شهادة الزور وذلك بالرجوع على الشاهد الذي ادلى بهذه الشهادة .

أولا: الاساس القانوني لدعوى الرجوع، هو :

– المسؤولية التقصيرية "تعتبر شهادة الزور خطأ تقصيريا يلحق ضررا بالغير، وبالتالي يترتب عليها مسؤولية الشاهد عن تعويض الضرر .

– تنص المادة 137مكرر من ق.اج .ج ان التعويض يقع على عاتق الدولة مع احتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت اواطالة مدته فيحق لها رفع دعوى على المتسبب في الضرر، اما الشخص المتضرر من الوشاية الكاذبة فلا يحق له رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت ودعوى التعويض عن الوشاية الكاذبة، فعليه الاختيار بين احداهما .

والملاحظ في الواقع العملي ان الشخص المصرح ببراءته، غالبا ما يلجأ لرفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لمادة 300 من ق.ع 2، مما يجعل دعوى الرجوع امرا نظريا اكثر منه عملي.

ثانيا "شروط ممارسة الدولة لدعوى الرجوع "

– ثبوت كذب الشهادة "يجب ان يثبت بشكل قاطع كذب الشهادة والتي تسببت في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .

– وقوع الضرر "ان يلحق ضرر فعلي بالمدعي جراء شهادة الزور.[1]

– العلاقة السببية "بين شهادة الزور والضرر الحاصل . الم يحدد النص القانوني طريقة واجراءات دعوى الرجوع من الدولة على الطرف المدني، وبالتالي يعود الاختصاص الى القضاء الاداري طالما لم يوجد نص صريح [2]يمنح الاختصاص للقضاء العادي.

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص144.

[2] المرجع السابق ، ص143.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري انشأ بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، لجنة خاصة بالتعويض تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها، وهي جهة ذات طابع مدني، تختص في الفصل في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والذي حدده المشرع بوجود حبس مؤقت غير مبرر انتهى بان لاوجه للمتابعة او البراءة مخلفا ضررا ثابتا ومتميزا .

وقد نص المشرع ان التعويض يكون عللى الضرر، دون تحديد نوعه تاركا للجنة السلطة التقديرية في منح التعويض من عدمه . وان يكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاضها بحقها في الرجوع على الغير سيء النية اوشاهد الزور .

الخاتمة

الخاتمة

رغم سعي المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الدولية ومسايرة الاتفاقات الدولية، وسعيا منه لتكريس الحريات الفرذية وحمايتها. وباقراره مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. خرجنا ببعض النتاءج وهي :

ان القوانين التي تحكم التعويض تشترط شروطا تعجيزية تجعل مسالة التعويض صعبة الحصول وذلك من خلال قراءة نص المادة 137 مكرر من ق.اج .ج التي تشترط الضرر الثابت والمتميز .

من دون تحديد مفهوم واضح، وترك الامر للسلطة التقديرية للجنة التعويض. ورغم صعوبة توفر الشروط، وفي حال توفرها فالامر متروك للسلطة التقديرية المطلقة للجنة التعويض دون تسبيب للقرار اوحق المضرور في الطعن في قرارها .

كما ان قرارات لجنة التعويض نهائية غير قابلة للطعن ,غير مسببة.

التقاضي في دعوى التعويض على درجة واحدة في محكمة العليا .

التعويض حق شخصي لاينتقل للورثة في حالة وفاة صاحب الدعوى .

االتوصيات :

- تعديل مضمون المادة 137مكرر من ق.اج.ج والتي تتضمن مصطلحات مبهمة .غير محددة للخروج بصياغة واضحة للمادة .
- تسبيب قرارات لجنة التعويض، حتى يمكن الطعن فيها .
- انشاء لجان تعويض على المستوى المحلي لتقريب القضاء من المواطن .وجعلها درجة االولى للتقاضي، يتم الطعن فيها على مستوى لجنة المحكمة العليا .
- انشاء لجان محلية على مستوى المجالس القضائية لاحصاء عدد حالات الحبس المؤقت غير المبرر وتقليل حالات اللجوء اليه، لتفادي التعويضات التي تضر ميزانية الدولة .
- اقرار حق التعويض لذوي المتهم في حالة وفاته .

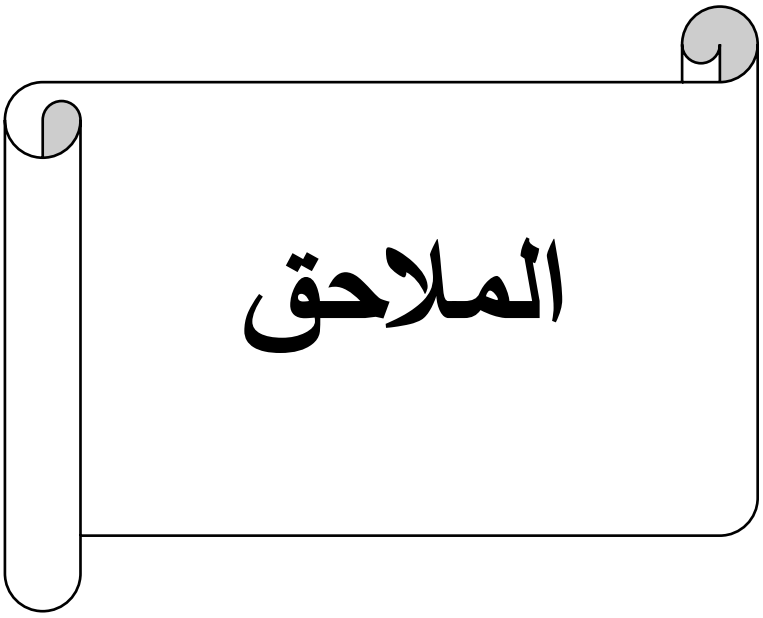
الملاحق

(072 : 006107رقم القرار)	قضية (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة
تاريخ القرار : 09/11/2011	المرجع: مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 01، ص: 451

الموضوع: لجنة التعويض – حبس مؤقت تعويض .

المرجع: ق.ا.ج المادة 137 مكرر .

المبدأ : التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر، تعويض عن ضرر شخصي ومباشر، وله علاقة بالحرمان من الحرية .

لا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا، الحلول محله، والمطالبة بالتعويض.

إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي بيانه بناء على المواد 137 مكرر إلى 14 من ق.ا.ج .بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/10/05وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة .

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة .

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 05/10/2011 من طرف الاستاد خنتوش محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في حق ذوي حقوق المرحوم (ب. ب) وهم أرملته (ب.ف) وابنيه ب.ش) و (ب.م) والرامية إلى منحهم مبلغ 500.000.00 دينار تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة بالهالك والمعنوية اللاحقة بهم جراء وفاته وهو في الحبس المؤقت .ويذكرون أن المرحوم (ب. ب) تمت متابعته من اجل تموين مجموعة إرهابية وتشجيع الأعمال الإرهابية وعدم الإبلاغ عن جناية ووضع رهن الحبس المؤقت.

وتوفي قبل محاكمته داخل المؤسسة العقابية رغم الطلبات العديدة التي قدمت بغرض الإفراج عنه لمزاولة العلاج، وان أبناءه لم يبلغوا بأي حكم صادر عن محكمة الجنايات أو بأي قرار عن غرفة الاتهام أو الطعن الصادر في الملف أو قرار المحكمة العليا برفض الطعن .

وأن المرحوم (ب. ب) كان وضع رهن الحبس المؤقت بتاريخ 21/01/2003 إلى غاية تاريخ 17/02/2003 وفاته

حول قبول الطلب حيث انه طبقا للمادة 137 مكرر من ق.ا. جتنص يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحرمان من الحرية.

انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا .حيثأن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر حيث أن السيدة (ب.ف) وابنيها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر زيادة على انه عند تاريخ وفاة المرحوم (ب. ب) لم تكن المتابعة انتهت بقرار بان لا وجه للمتابعة أو بالبراءة وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض :

بعدم قبول الطلب .وعلى الطالب بالمصاريف.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر ألفين واحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض – المتركبة من السادة :

اسماير محمد رئيسا مقررا

رحابي احمد مستشارا

قراوي جمال الدين مستشارا

بحضور السيدة دراقي بنينة النائب العام، وبمساعدة الآنسة شربال عبلة معاونة أمينة الضبط.

المصادر والمراجع

المصادر "

1- الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية .، العدد94، 24 نوفمبر 1976.

2- القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .الجريدة الرسمية، العدد34، 27جوان 2001.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10 -117، المؤرخ في 21افريل 2010 المتضمن كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشاءة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرروالخطأ القضائي، الجريدة الرسمية، العدد25، 27 افريل 2010 .

المراجع "

1- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة في ظل القانون 2006، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار بلقيس للنشر، 2022.

4- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفرذية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

5- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

6- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة العصرية، صيدا، لبنان، 2020 .

7- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

8- عبيدي الشافعي، قانون الاجراءات الجزائية مذيل بالاجتهاذ القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

9- محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة القانون رقم 145لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، الازريطة، مصر، 2006.

10- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الاولى، دار المعية للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2010 .

- رسائل الماجستير "

1- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2001.

2- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2013-2014).

3- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2011-2012).

المقالات العلمية "

1- فايدة رزق، اجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد1، السنة 2020.

2- بن منصور عبد الكريم، مدى مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد3، سنة 2016.

3- عادل مستاري، مدى احقية الضحية في المطالبة بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد10، جانفي 2017.

4- د.فرقاني قويدر نور الاسلام، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد1،

5- سليمان حاج عزام، الشروط الشكلية للتعويض عن للحبس المؤقت غير المبرر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد2، صيف 2020 .

6- اعراب كميلة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبر ر، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، مارس 2020.

المجلات "

1-مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2010 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت .	5
المبحث الاول : مفهوم الحبس المؤقت	5
المطلب الاول : تعريف الحبس المؤقت	6
الفرع الأول: المقصود بالحبس المؤقت	6
الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض المشابه به	9
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية للحبس المؤقت	14
الفرع الأول :الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	14
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت:	16
المبحث الثاني: تأسيس التعويض ومراحل اقرار وتقنين المبدأ في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول :اساس مسؤولية الدولة عن التعويض	22
الفرع الأول :عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية	23
الفرع الثاني: "مبدأ مسؤولية الدولة	25
المطلب الثاني: إقرار وتقنين التعويض في القانون الجزائري	37
الفرع "الأول: " مرحلة الإقرار	28
الفرع الثاني: تقنين مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	33
المبحث الأول: الجهة المختصة بالتعويض و اخطارها	33
المطلب الاول ": لجنة التعويض	34
الفرع الأول: تشكيل اللجنة	34

الفرع الثاني : اختصاص اللجنة	35
المطلب الثاني: اخطار اللجنة	37
الفرع الاول: الشروط الإجرائية واللموضوعية	38
الفرع الثاني: سير الاجراءات	44
المبحث الثاني: انواع الضرر الموجب للتعويض ومدى التزام الدولة به	47
المطلب الأول: انواع الضرر الموجب للتعويض	47
الفرع الأول: الضرر المادي و تقديره	48
الفرع الثاني: الضرر المعنوي وتقديره	52
المطلب الثاني: مدى التزام الدولة بدفع التعويض	55
الفرع الأول: التعويض على عاتق خزينة الدولة	55
الفرع الثاني: دعوى الرجوع	57
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
الملاحق	63
المصادر والمراجع	67

الملخص"

تهدف هذه الدراسة الى معالجة موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غيرالمبرر, والتي اقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001, لكل حبس مؤقت انتهى بالبراءة او بان لاوجه للمتابعة متى خلف ضررا ثابتا ومتميزا .فانشأ لجنة على مستوى المحكمة العليا تختص بالفصل في طلبات التعويض ,وهي جهة ذات طابع مدني .

الكلمات الافتتاحية :

حبس مؤقت -تعويض _ لجنة التعويض

Temporary detention-compensation -compensation committee

Abstract:

This study aims to address the issue of compensation for unjustified pretrial detention, which was established by the Algerian legislator under law 01-08 dated June 26-2001. any pretrial detention that ends in acquittal or a decision not to prosecute, and which results in proven and distinct harm, may give rise to compensation.

A committee has been established within the supreme court to adjudicate compensation claims, and it functions as a civil body.